

الآثار الاقتصادية للأوقاف الشرعية Economic effects of Sharia endowments

د. هشام غزلي

جامعة وهران 1 أحمد بن بلة (الجزائر)، ghazli.hicham@univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: 2025/02/20 تاريخ القبول: 2025/04/17 تاريخ النشر: 2025/05/15

ملخص:

تتناول هذه الدراسة إسهام الوقف الإسلامي في تحقيق التنمية الاقتصادية، في ظل كثرة أعباء الدولة الحديثة وعجز الميزانية عن تغطية كل النفقات العامة، حيث إن الوقف بجميع أنواعه يشكل ثروة هائلة، ومورثا حضاريا متجددا لا يستهان به، ويمكن أن يشكل موردا أساسيا ذاتيا؛ لتمويل الكثير من المشاريع الاقتصادية والقطاعات الخدمية. ومن هذا الباب جاءت الدراسة لتركز على محاولة إبراز الوظيفة الاقتصادية للوقف، وكذا بيان دوره في عملية التنمية.
كلمات مفتاحية: الآثار، الاقتصادية، الوقف، الأوقاف، الشرعية.

Abstract:

This study deals with the contribution of the Islamic endowment to achieving economic development, In light of the heavy burdens of the modern state and the budget inability to cover all public expenditures, We find that the all its type constitutes a fortune Huge, wealth And a renewed cultural heritage he can not be underestimated, It can be a self-priming resource To finance many economic projects and service sectors. From this section came the study to focus on trying to highlight The economic function of the waqf, as well as a statement of his role in the development process.

Keywords: effects; economic; endowment; Sharia.

1. مقدمة:

الحمد لله، وبعد:

تعتبر مؤسسة الوقف الإسلامي من أهم المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي ساهمت في ازدهار الحضارة الإسلامية على مر القرون الماضية، ولعبت هذه المؤسسات دورا رائدا في التأثير على نظام الملكية والإنتاج والتوزيع، إلى درجة إحداث قفزة نوعية وتحول في الاقتصاد الإسلامي على مدى القرون الفائتة، حتى استحققت أن تكون دعامة من دعائم الاقتصاد الإسلامي، لما اتسمت به من الاستقرار والاستمرارية. وفي نطاق إبراز الوظيفة الاقتصادية للوقف، وكذا بيان دوره في عملية التنمية، وتحليل إسهاماته في التخفيف من المشكلات التي تعاني منها الطبقات الفقيرة من بطالة، وفقر، وأمّية، تأتي هذه الدراسة.

تقتضي طبيعة الدراسة طرح الإشكال الآتي:

ما هي الآثار الاقتصادية للأوقاف الشرعية؟ ويتفرع عن هذا الإشكال التساؤلات الآتية:

- ✓ ما هي حقيقة الوقف؟ وما هو حكمه؟، وما هي الأركان التي يتألف منها، وأبرز أنواعه؟
- ✓ ما هو دور الأوقاف في تنمية ودعم المجتمع اقتصاديا؟
- ✓ ما هي الأعمال التي يسهم بها الوقف في المجتمع الإسلامي؟ وما مدى أثرها في دعم الاقتصاد وتنميته؟

وتروم هذه الدراسة بلوغ الأهداف الآتية:

- ✓ التأصيل الشرعي للوقف.
- ✓ إبراز دور الأوقاف في تنمية ودعم المجتمع اقتصاديا، وذلك بتجلية الأعمال التي تسهم بها الأوقاف في المجتمع، وتحليل هذه الإسهامات اقتصاديا؛ للعلم بأثرها في تدعيم وتنمية الاقتصاد.
- ✓ كما تكتسي هذه الدراسة أهمية كبيرة تتجلى في الأمور الآتية:
- ✓ انتشار المؤسسات الوقفية في غالب دول العالم، واكتسابها لموارد مالية هائلة.
- ✓ تزايد نشاطات المؤسسات الوقفية في الوقت المعاصر.
- ✓ تنامي الاهتمام بالمؤسسات الوقفية؛ ما جعلها تحقق عوائد عظيمة على الاقتصاد.
- ✓ الدور الكبير الذي يمكن أن يؤديه الوقف في تنمية الاقتصاد الإسلامي.
- ✓ ومن أجل الإجابة عن إشكالية الدراسة، وتحقيق أهدافها وزعت خطة الدراسة إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: في بيان أهمية الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، وخطة إنجازها.

المبحث الأول: في بيان التأصيل الشرعي للوقف، وتناول: تعريف الوقف، وحكمه، وأركانه، وأبرز أنواعه.

المبحث الثاني: في الآثار الاقتصادي للوقف الشرعي.

الخاتمة: في استخلاص مسبوك الدراسة.

2. التأصيل الشرعي للوقف

1.2 التعريف بالوقف:

الوقف في اللغة: الحبس عن التصرف، وهو مصدر: وقف، والجمع: أوقاف. يقال "وقف الشيء": إذا حبسه، وقفا حبستها في سبيل الله. والوقف فيه لغتان: الأولى: وقف يقف وقفا -وهي اللغة الفصحى-، والثانية: أوقف يوقف إيقافا -وهي لغة رديئة-(1).

الوقف في الاصطلاح الفقهي: وردت تعاريف عدة للوقف عند الفقهاء، نورد منها أهمها: فقد عرفه الحنفية بأنه: "حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة"(2). وعرفه المالكية بقولهم: "إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاءه في ملك مُعْطِيهِ ولو تقديرا"(3). وعرفه الشافعية بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح"(4).

وعرفه الحنابلة بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"(5).

وتعريف الحنابلة هو المختار؛ لأنه مقتبس من قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمر بن الخطاب -رضي الله عنه- "أَحْبَسُ أَصْلَهَا، وَسَبَّلَ ثَمَرَهَا"(6)، والنبي -صلى الله عليه وسلم- هو أفصح الخلق لسانا، وأحسنهم بيانا.

شرح التعريف:

(1) ابن الأثير، 1979م، 216/5، الفيومي، دون تاريخ، 669/2.

(2) الزيلعي، 1313هـ، 325/3.

(3) الرضا، 1350هـ، 411.

(4) ابن حجر الهيتمي، 1357هـ - 1983م، 235/6.

(5) ابن قدامة، 1421هـ - 2000م، 238.

(6) النسائي، 1406هـ - 1986م، 232/6، ابن ماجه، 1430هـ - 2009م، 476/3.

قولنا "تحييس": التحبيس هو: الإمساك عن التصرفات من: البيع، والهبة، والإرث ونحوه.
قولنا: "الأصل": ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه: كالعقارات، والبساتين، ونحوها.
قولنا: "وتسبيل المنفعة": المقصود بالمنفعة: الغلة الناتجة عن ذلك الأصل - كالثمرة والأجرة ونحوهما -،
وتسبيلها: أي إطلاقها، فيحبس هذا الأصل على ألا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتطلق منفعته فيما وُقف فيه.

2.2 حكم الوقف

ذهب جماهير الفقهاء إلى أن الوقف جائز شرعاً، وأصل مشروعيته ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَى وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ [يس: 12].
وأما السنة: فحديث عمر -رضي الله عنه-، قال: "يا رسول الله، إني أصبت أرضاً بخير، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ فقال: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يُباع أصلها، ولا يُوهب، ولا يُورث"⁽⁷⁾. وهذا الحديث يعدّ أصلاً في مشروعية الوقف.

وأما الإجماع: فقد كان للصحابة عناية كبيرة بالأوقاف، حيث جاء عن جابر -رضي الله عنه- أنه لم يكن أحد من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف⁽⁸⁾.
وقد نقل جمع من أهل العلم الاتفاق على مشروعية الوقف⁽⁹⁾.

3.2 أركان الوقف

للوقف كغيره من سائر الالتزامات العقدية التي يبرمها الإنسان أركان، وهي عند جمهور الفقهاء أربعة أركان:

الركن الأول: الواقف: وهو الشخص الحابس لعين الوقف.

الركن الثاني: الموقوف: وهو المال أو العين المحبوسة.

الركن الثالث: الموقوف عليه: وهو الجهة الموقوفة عليها.

(7) البخاري، 1422هـ، 3/198، مسلم، 1412هـ، 3/1255.

(8) الخصّاف -، 1420هـ-1999م، 15.

(9) ابن حجر العسقلاني، 1379هـ، 5/403، ابن قدامة، دون تاريخ، 4/6.

الركن الرابع: الصيغة: وتتم بالإيجاب من الواقف بصيغته المعتبرة بلفظ الوقف وما في معناه من الألفاظ الصريحة؛ كوقفت وحسبت وسبّلت، أو الكناية المقرونة بقرينة تفيد الوقف؛ كحرّمت وتصدقت وأبّدت⁽¹⁰⁾.

وقد اشترط الفقهاء لهذه الأركان شروطاً، أوجزها في النقاط الآتية:

أولاً: شروط الواقف.

يشترط في الواقف أمور يجمعها: (أهلية التصرف)، وهي كالآتي:

- ✓ العقل، فلا يصح الوقف من المجنون أو المعتوه، ومن في حكمهما.
- ✓ البلوغ، فلا يصح الوقف من المميز، ولو أجاز ذلك وليّهما.
- ✓ الحرية، فلا يصح الوقف من العبد؛ لأنه لا يملك.
- ✓ الاختيار؛ فلا يصح الوقف من المُكره.
- ✓ الرشد، فلا يصح الوقف من المحجور عليه؛ لفلس، أو سفه، أو غفلة..
- ✓ الملك، فلا يصح الوقف في ملك الغير، ولا في مال مغصوب.

ثانياً: شروط الموقوف.

- ✓ أن يكون له ثمن ومنفعة؛ أي: مال متقوّم.
- ✓ أن يكون معلوماً علماً نافياً للجهالة وقت الوقف.
- ✓ أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً للواقف، فلا يصح وقف ملك الغير.
- ✓ دوام الانتفاع بالموقوف، فلا يصح وقف الطعام ونحوه مما لا تكون فائدته إلا باستهلاك عينه.
- ✓ أن تكون منفعة الموقوف مباحة، فلا يصح وقف ما كانت منفعته محرمة؛ كآلات اللهو؛ لأن الوقف قرينة والمعصية تنافيه.

ثالثاً: شروط الموقوف عليه.

- إذا كان الموقوف عليه معيناً، فيشترط فيه كونه أهلاً للتملّك، وإن كان غير معين، فيشترط فيه ما يأتي:
- ✓ أن تكون الجهة الموقوف عليها جهة برّ وطاعة وقرينة.
- ✓ أن تكون الجهة معلومة.

(10) الخرشي، دون تاريخ، 78/7، الشربيني، 1415هـ، 533/3، البهوتي، 1414هـ، صفحة 398/2.

✓ إمكان تملكه - حقيقة أو حكما- عند الوقف عليه.

رابعا: شروط الصيغة.

يشترط في صيغة الوقف:

✓ الدلالة على الوقف.

✓ الجزم، فلا ينعقد الوقف بصيغة دالة على الوعد، أو على خيار الشرط.

✓ التنجيز، فلا ينعقد الوقف إذا عُلق على شيء.

✓ ألا تنافي دلالتها مقتضى الوقف، أو تُخلّ بأصله.⁽¹¹⁾

4.2 أنواع الوقف

ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى ثلاثة أقسام:

1.4.2 الوقف الخيري: وهو ما يكون ريعه ومنفعته في وجوه الخير العامة؛ كالفقراء، والمساجد، والمستشفيات، ومراكز البحث العلمي، والمدارس، والمعاهد، والجامعات، وغير ذلك من وجوه الخير والبر.

2.4.2 الوقف الذري أو الأهلي: وهو ما يكون ريعه ومنفعته لذرية الواقف، أو أقاربه، أو غيرهم من الأشخاص المعيّنين بالوصف أو بالذات، ومنه الوقف على النفس، وعند عدم وجودهم يؤول إلى الوقف الخيري.

3.4.2 الوقف المشترك: وهو الذي يشترك في ريعه ومنفعته مصرف الوقف الخيري والأهلي⁽¹²⁾.

3. الأثر الاقتصادي للوقف الشرعي

1.3 أثر الوقف في تنمية ودعم المجالات الاقتصادية:

تقوم الأوقاف بدور بارز في دعم مختلف المجالات الاقتصادية سواء منها الزراعية، أو الصناعية، أو التجارية، أو الخدمية مما يسهم في تحقيق التنمية الشاملة.

⁽¹¹⁾ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1404 - 1427هـ، 122/44 وما بعدها؛ الكبيسي، 1397هـ-1977م،

311/1 وما بعدها، محمد البغدادي، 1438هـ-2017م، 21 [بتصرف].

⁽¹²⁾ زهدي يكن، 1388هـ، 13، منذر القضاة، 1432هـ، 55 [بتصرف].

ففي المجال الزراعي: توقف الأراضي الزراعية؛ لتنفق عائداً في وجوه البرّ المختلفة، والإبقاء على جزء من المحصول قصد تعمير وصيانة الوقف، ومنحه مساحات، مما يسهم ذلك كله في تنمية وزيادة حيوية هذا المجال.

وفي المجال الصناعي: يمكن أن تسهم الأوقاف في دعم وتنمية مختلف الصناعات، وذلك من خلال تخصيص بعض ريعها للصناعات الأساسية، وتوفير ما تحتاجه من خدمات، وتدريب الموظفين على المهارات الفنية والحرفية.

وفي المجال التجاري: وذلك بالنظر إلى إسهامات الوقف في المجال الزراعي والصناعي، فقد تمّدّه بالعديد من السلع المتنوعة التي تحتاج إلى التداول والتبادل؛ مما يفتح الطريق أمام الوقف؛ لولوج المجال التجاري بشقيه (الداخلي، والخارجي)، والذي من شأنه توسيع دائرة الاستثمار لدى الوقف، ولا يخفى أن اهتمام الوقف بتوفير الأسواق مما يسهم في رواج النشاط الزراعي والصناعي، وإنشاء المرافق الضرورية الملازمة عادة للأسواق.

وفي المجال الخدمي: من خلال إنشاء البنى التحتية، ونزل الضيافة، وغيرها⁽¹³⁾.

2.3. التكامل بين نظام الوقف وبين وجوه الإنفاق الأخرى في إعادة توزيع الثروات والدخول:

لا شك أن لكل فرد من أفراد المجتمع المسلم الحق في تلبية جميع الحاجات الأساسية للحياة، سواء لنفسه أو لمن يعولهم. وإذا كانت الدول المعاصرة تعتمد على مواردها باستخدام أدواتها المالية العامة (الضرائب، الرسوم، الإيرادات، الإنفاق العام، إلخ) فيما يسمى بعملية إعادة توزيع الدخل القومي، فإن للإسلام تشريعه الخاص الذي يعمل على إعادة توزيع الثروة والدخل من أجل تحقيق التوازن الاقتصادي وضمان الحد الأدنى من مستوى المعيشة اللائق لجميع أفراد المجتمع. وإذا كانت أموال الزكاة والموارد العادية الأخرى للخرينة كافية لتحقيق هذا القدر، فهذا حسن. وإلا فإن الإمام يستطيع إصدار القوانين المناسبة التي تجبر الأغنياء على دفع ما يسد الفاقة، ويحد من التفاوت في النظام الطبقي.

إن روح الدعوة الإسلامية تؤكد أن الزكاة لا تعفي المسلم من حقوق المحتاجين، وحقوق المسلم لا تنتهي عند دفع الزكاة، وعليه فلا بد أن نستلهم من تشريعات ومبادئ الشريعة الإسلامية؛ لإقامة نظام محكم تقوم عليه الدولة؛ للموازنة بين الثروة والحاجة، وإزالة الصراع الطبقي.

(17) جمال وشعبان، 2013م، 103-104، محمد البغدادى، 1438هـ-2017م، 55.

وهنا يتجلى دور الوقف بتأثيره التوزيعي المتعدد الأبعاد؛ ليقوم بإعادة توزيع الدخل والإنتاج القومي على المجالات الخيرية، والفقراء، والمحتاجين، وبقية فئات المجتمع على النحو الآتي:

✓ توزيع نصيب من ريع الأوقاف على الجهات الموقوف عليها حسب شرط الواقف؛ كالفقير، والمسكين، وابن السبيل، وطالب العلم، وغيرهم.

✓ إعطاء نصيب من ريع الأوقاف للعاملين فيها عملا دائما أو مؤقتا، وذلك على هيئة راتب أو أجر، مما يسمح لهم من ممارسة وظائف أخرى يتقاضون عليها دخلا لا يمنعهم الوقف من ممارستها.

✓ إعطاء نصيب من ريع الأوقاف للجهات والهيئات ذات النفع العام؛ كالمستشفيات، والمساجد، ودور العلم، وغيرها، من أجل الاستمرار في أداء رسالتها بكفاءة، وتقديم خدماتها دون عَوَض.

✓ تمثل الأوقاف مصدر دخل للجهات الخارجية التي تتعامل معها في مجالات الاستثمار المختلفة؛ كأن يدفع الناظر على الوقف أرضا للغير قصد الزراعة أو السقي أو المضاربة أو المشاركة في أنشطة الوقف.

✓ يساهم الوقف من خلال مشترياته أو من خلال ما ينفقه المستفيدون من الوقف من دخلهم الوقفي على ابتياع السلع والخدمات، في إعادة توزيع الدخل بين المنتجين والمستثمرين والعمال، وزيادة دخلهم، مما يؤدي إلى زيادة الطلب الاستهلاكي، ويدفع المنتجين والمستثمرين إلى زيادة إنتاجهم؛ لتلبية الطلب الاستهلاكي المتزايد، وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة دخلهم الإجمالي. (14).

ومما سبق يتبين أن نظام الوقف في الإسلام أولى من موارد الدولة الحديثة؛ كالإيرادات، والرسوم، وضرائب، وغيرها، من حيث إعادة توزيع الدخل القومي، لا سيما أن هذه الموارد ينعدم فيها روح التشريع، ويصاحب تقنينها مبالغة وتعسف من جهة نظر تصرفات الممول، مما يدفعه إلى تحاشيها أو الفرار منها،

(19) عبد اللطيف، 1422هـ، 123-124، عطية، 1998م، 46.

على عكس الوقف الذي يعد صدقة مستمرة لا يقوم بها الواقف إلا بدافع ديني أو إنساني أو مصلحي أحياناً، وفي التكامل الحاصل بين الوقف وأوجه الإنفاق الأخرى على هذا النحو، محافظة على المصالح الحاجية للأمة⁽¹⁵⁾.

3.3 أثر الوقف في تحمل جزء من الأعباء المالية للدولة:

تقوم الأوقاف بأدوار مهمة في التقليل من نفقات الدولة من خلال الإجراءات الآتية:

✓ الوقف على المؤسسات ذات النفع العام ومشاريع البنى التحتية: أنشئت أوقاف؛ لتمويل بعض المؤسسات ذات النفع العام؛ كالمرافق الصحية والثقافية (من كليات، ومدارس، ومستشفيات وصيدليات، ومراكز تعليمية، ومكتبات، وملاجئ، وأماكن ترفيهية، وغيرها) كما أنشئت أوقاف لتمويل بعض مشاريع البنية التحتية؛ كالطرق والجسور والآبار والينابيع والقصور ومحطات المياه وغيرها، ولو تولت الدولة مسؤولية إنشاء وتشغيل وإدارة كافة الخدمات العامة والبنية التحتية، فلا شك أن تنفيذ مشاريعها من شأنه أن يفرض عبئاً ثقيلاً على الموارد والميزانية الإجمالية، ومن هنا كان لإسهام الأوقاف في تمويل بعض مشاريع الخدمات العامة والبنية التحتية أثر جلي في تخفيف هذا العبء، من خلال خفض نفقات الدولة، وتأمين حاجاتها وحاجات أفرادها، وحماية مواردها، وتغطية جزء من عجز ميزانيتها، والتخفيض من ديونها الداخلية والخارجية. كما أن مساهمة الأوقاف في تمويل البنى التحتية زاد من نوعيتها وجودتها، وبالتالي التهيئة للتنمية الاقتصادية؛ لأن البنى التحتية المتميزة لأي دولة تعد الأساس والمنطلق للتنمية الاقتصادية الحقيقية.

✓ رعاية الأوقاف للمؤسسات الدينية وملحقاتها: فقد تكفلت الأوقاف بالمؤسسات الدينية وملحقاتها، تأسيساً، ورعاية، وصيانة، ودفعاً لرواتب القائمين عليها.

(20) عطية، 1998م، 46-47 [بتصرف].

✓ التكفل بالمحتاجين والضعفاء: فقد تم إنشاء كثير من الأوقاف على أساس تحقيق الرعاية للضعفاء والمحتاجين؛ كالفقراء، والأرامل، واليتامى، والمعاقين، وغيرهم من الذين يحتاجون إلى العناية والرعاية التي إن لم تقم بها الأوقاف كلّفت الدولة أعباء مالية؛ لأنها تحتاج إلى نفقات كبيرة⁽¹⁶⁾.

4.3 أثر الوقف في معالجة المشاكل الاقتصادية:

تعاني الاقتصاديات المعاصرة من أزمت متلاحقة، تكاد كل منها تقضي على النظام الاقتصادي برمته، ولعل أهم مشكلة تعاني منها هذه الاقتصاديات: الركود الاقتصادي؛ وهو الانخفاض في الطلب الكلي الذي يؤدي إلى بقاء تصريف السلع والخدمات في الأسواق، وتعطيل النشاط الإنتاجي مما يؤدي إلى تكديس المنتج وتسريح العمال، مما يعني وجود أزمة اقتصادية. ويتطلب الركود الاقتصادي إلى تدخل الدولة؛ لزيادة الطلب الكلي الفعال بزيادة الإنفاق، وتخفيض الضرائب؛ لتحفيز المستثمرين على العودة إلى النشاط، وعليه يجب توفير رؤوس الأموال؛ لزيادة الإنفاق، وتوفير مناصب الشغل؛ لمحاربة البطالة. أولاً: دور الوقف في زيادة رأس المال: ويتجلى ذلك من خلال محاربة الاكتناز، وزيادة الأموال المخصصة للوقف.

ثانياً: دور الوقف في محاربة البطالة: وذلك من خلال إقامة استثمارات وقفية جديدة، وتطوير الأوقاف القائمة؛ مما يؤدي إلى توفير يد عاملة جديدة؛ للعمل في المشاريع المستحدثة، والمحافظة على اليد العاملة في الأوقاف القائمة.

وعليه يمكننا القول: إن الاجتهاد في إقامة الاستثمارات الوقفية الجديدة، وتطوير الأوقاف القائمة، ينتج عنه زيادة في حجم الأوقاف وعددها، مما يؤدي إلى التقليل من ظاهرة البطالة.

ثالثاً: دور الوقف في معالجة مشكلة الفقر: تعمل الأوقاف على التمكين من المشاركة في التنمية من خلال الدخل الذي توفره لغير القادرين على كسب لقمة العيش بسبب عجزهم، ومن خلال الخدمات العامة؛ مثل: (التعليم، والرعاية الصحية) التي تقدمها لمن لا طاقة لهم على تحمل تكاليفها؛ لعجز موارد.

وقد كانت الأوقاف من أفضل الوسائل وأنجحها في معالجة مشكلة الفقر؛ وذلك من جهتين:

الأولى: أن الأوقاف تتبع احتياجات الفقراء دقيقها وخفيها، فعملت على تلبية احتياجاتهم الأساسية.

(21) محمد البغدادي، 1438هـ-2017م، 69-70؛ عبد اللطيف بن عبد الله العبد اللطيف، 1422هـ، 107-

الثانية: أن الأوقاف هي مصدر الدخل الثابت والمستمر للفقراء، ولا يخفى أن القاسم المشترك في غالب سجلات الأوقاف يكاد يكون "مصرف الفقراء"⁽¹⁷⁾.

4. خاتمة:

عند ختام هذه الدراسة نخلص إلى النتائج الآتية:

- 1- الأصل في الوقف أنه مستحب، وهو من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله تعالى.
- 2- للوقف أركاناً أربعة هي: الواقف، والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة، ولكل ركن من هذه الأركان شروط خاصة به يجب توفرها فيه حتى يقع الوقف صحيحاً.
- 3- من أبرز أنواع الوقف: الوقف الخيري، والوقف الذري أو الأهلي.
- 4- يعتبر الوقف آلية تمويل مستقرة ومستمرة ومتجددة.
- 5- للوقف دور بارز وفعال في تنمية القطاعات الاقتصادية التي أسهم فيها، سواء القطاع الزراعي، والصناعي، والتجاري، والخدمي.
- 6- للوقف قدرة على التأثير في عملية التنمية، وذلك بما يمثله من إيرادات مالية متحصلة للدولة، والتي توجه في الإنفاق على جهات يعد الإنفاق عليها عملاً تنموياً، ثم الدور المالي للوقف في تخفيف جزء من الأعباء المالية للدولة.
- 7- يقدم الوقف حلولاً عاجلة لكثير من الأزمات والمشاكل الاقتصادية، ومن أهم هذه المشاكل التي يعالجها الوقف: اكتناز الأموال، والبطالة، والفقر.

5. قائمة المراجع:

- 1- البخاري، محمد بن إسماعيل، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، دار طوق النجاة، دون مكان.
- 2- البغدادي، محمد سعيد محمد، (1438هـ-2017م)، الوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.

(22) جمال وشعبان، 2013م، 104، محمد البغدادي، 1438هـ-2017م، 32، 75-76؛ عبد اللطيف، 1422هـ،

- 3- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، (1414هـ-1993م)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، عالم الكتب، بيروت.
- 4- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، (1313هـ)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، ومعه (حاشية الشلي)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق - القاهرة.
- 5- الخرشي، محمد بن عبد الله، (دون تاريخ)، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت.
- 6- الخصاف، أحمد بن عمرو الشيباني، (1420هـ-1999م)، أحكام الأوقاف، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 7- الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، (دون تاريخ)، الشرح الكبير على مختصر خليل (مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر، بيروت.
- 8- الرصاع، محمد بن قاسم، (1350هـ)، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المكتبة العلمية، بيروت.
- 9- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، (1404هـ-1984م)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت.
- 10- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1414هـ-1993م)، المبسوط، دار المعرفة، بيروت.
- 11- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، (1415هـ-1994م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت.
- 12- العبد اللطيف، عبد اللطيف بن عبد الله، (1422هـ)، أثر الوقف في التنمية الاقتصادية، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة: جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية.
- 13- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (دون تاريخ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

- 14- القضاة، منذر عبد الكريم، (1432هـ-2011م)، أحكام الوقف -دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون- دار الثقافة، الأردن.
- 15- الكبيسي، محمد عبيد عبد الله، (1397هـ-1977م)، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإرشاد، بغداد.
- 16- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، (1406هـ-1986م). السنن الصغرى، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب.
- 17- النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري، (1412هـ-1991م)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 18- الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر، (1357هـ - 1983م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- 19- ابن حجر، أحمد بن علي، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.
- 20- ابن دعاس، جمال، و ابن شعبان، رضا، (2013م)، دور الوقف في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. مجلة الإحياء، باتنة -الجزائر - العدد: 16.
- 21- صقر، عطية عبد الحليم، (1998م)، اقتصاديات الوقف، دار النهضة العربية، القاهرة.
- 22- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، (دون تاريخ)، المغني، مكتبة القاهرة، مصر.
- 23- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، (1999)، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض.
- 24- ابن ماجه، محمد بن يزيد، (1430هـ - 2009م)، السنن، دار الرسالة العالمية، دمشق.
- 25- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، (1404 - 1427هـ)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- 26- يكن، زهدي، (1388هـ)، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، دار النهضة العربية، بيروت.